

176016 – هل يجوز لهم مقاطعة أختهم بسبب تضيقها عليهم وتسلطها في الرأي ؟

السؤال

لدينا أحد الأقارب نعلم علم اليقين أنه يظلمنا في بعض الحقوق ، فهل يمكن أن نتعامل معه مع الرغم من أنها – بالتحديد – أخت لنا من نفس الأب والأم ، ولكنها عندها داء السلطنة ، وتحكيم الرأي ، وإذا خالفها أحد أو أبدى رأيه بعكس ما تقول أو ناصحها : تحاربه ، أو تضيق عليه ، فهل لنا أن نتجنبها أو نقاطعها ؟ وما الحل إذا كان الجواب لا يجوز ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أختكم تعدُّ من الرحم الذي أوجب الشرع عليكم صلتها ، ولا يجوز لكم مقاطعتها أو هجرها ، إلا عند تسببها بضرر أو إفساد ، ولم تذكر في حالها ما يُخشى على دين أحدكم أو سلوكه ، وما تذكره عنها فهو صفات شخصية لامرأة متسلطة متحكمة ، وهذا لا يجيز لكم هجرها ، والذي نراه أن تتلطفوا معها في المعاملة وأن تقابلوا إساءتها بالإحسان عليها ، ولا نظن أن أمرها سيطول إذ في الغالب أن هذا الصنف من النساء سرعان ما يعود لرشده ويحكّم عقله في تصرفاته ، ونوصيكم بالدعاء لها أن يهدي الله قلبها ويصلح حالها .

واعلم أن الهجر إنما شرع – في الأصل – للتعزير والتأديب وإصلاح الشخص المهجور ، وينبغي أن يكون الهجر بسبب وقوعه في معاصٍ كبيرة لا بسبب صفات شخصية .
والهجر من حيث العموم إذا أدّى بالمهجور أن يزداد في معصيته وفعله السوء : فإنه لا يُشرع الهجر في حقّه لما ترتب عليه من حصول منكر أعظم مما كان قبل الهجر .

وعليه : فلا نرى لكم هجر أختكم بل نوصيكم بالإحسان لها والتلطف معها والدعاء أن يصلح الله تعالى حالها .

وانظر جوابي السؤالين (26333) و (89601) فهما مهمان في المسألة .

والله أعلم